

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ومن كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة .

فصل : ومن كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة كالصداع اليسير والألم القليل فهو كالصحيح

وإن كان مرضا يمنع المطالبة كالحمى وأشباهها فهو كالغائب في الإشهاد والتوكيل وأما
المحبوس فإن كان محبوسا ظلما أو بدين لا يمكنه أداءه فهو كالمريض فإن كان محبوسا بحق
يلزمه أداءه وهو قادر عليه فهو كالمطلق إن لم يبادر إلى المطالبة ولم يوكل فيها بطلت
شفعته لأنه تركها مع القدرة عليها